1954 Conv.



# اتفاقية

## لحماية الممتلكات الثقافية

## فى حالة نزاع مسلح

ان الأطراف السامية المتعاقدة

لتبينها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال المنازعات المسلحة الأخيرة ، وأن الأخطار التى تتعرض لها تلك الممتلكات فى ازدياد مضطرد نتيجة لتقدم فن الحرب ،

ولاعتقادها أن الأضرار التى تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أى شعب كان تمس التراث الثقافى الذى تملكه الانسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه فى الثقافة العالمية ،

ولاعتبارها أن فى المحافظة على التراث الثقافى فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغى أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ،

وعلى هدى المبادىء الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح المقررة فى اتفاقيتى لاهاى عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنجطون المؤرخ ١٥ ابريل ١٩٣٥ ،

ولاعتبارها أنه ينبغى ، حتى تكون هذه الحماية مجدية ، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة ، سواء أكانت وطنية أم دولية ،

ولاعترامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية ،

قد اتفقت على ما يأتى :

## الباب الأول

## أحكام عامة بشأن الحماية

### المادة الأولى

### تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية ، فى نطاق هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتى :

أ ـ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو المدني ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب ـ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة ( أ ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة ( أ ) في حالة نزاع مسلح .

ج ـ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " .

## المادة ٢

### حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية ، في نطاق هذه الاتفاقية ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها .

## المادة ٣

### وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم ، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة .

## المـــادة ٤

احترام الممتلكات الثقافيـة

١ ــ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنـــة سواء فى أراضيها أو أراضى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورةلها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتد مير أو التلف فى حالة نزاع مسلح ، وبامتناعهـــا عن أى عملعد ائى ازاءها ٠

٢ ــ لا يجوز التخلى عن الالتزامات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة الا فى الحالات التى تستلزمها الضرورات الحربية القهريـة ٠

٣ ــ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتـ . أية سرقـة أو نهـــب أو تبد يد ممتلكات ثقافية ، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانـــت أساليبها ، وبالمثل تحريم أى عمل تخريب موجه ازاء هذه الممتلكات ٠ كما تتعهـــد بعد م الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة فى أراضى أى طرف سام متعاقد آخر ٠

٤ ــ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تد ابير انتقاميـــة تمس الممتلكات الثقافيـة ٠

٥ ــ لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتحلل من الالتزامات الواردة فى هـــذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التد ابيـــر الوقائيـة المنصوص عليها فى المادة الثالثة ٠

## المـــادة ٥

الاحتـــــلال

١ ــ على الأطراف السامية المتعاقدة التى تحتل كل أو جزء من أراضى أحـد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة فـــى

المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها فى سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليهـــا ٠

٢ ــ اذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافيـة موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطـات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير ، فعلى الدولة المحتلة أن تتخـذ بقدر استطاعتها الاجراءات الوقائية اللازمة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع هـذه السلطات ٠

٣ ــ على كل طرف سام متعاقد يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومـة كحكومتهم الشرعيـة ، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجـوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافيـة ٠

## المـادة ٦

### شعـار للممتلكات الثقافيـة

يجوز ، وفقا لأحكام المادة ١٦ ، وضع شعـار على الممتلكات الثقافيـة لتسهيل التعرف عليهـا ٠

## المـادة ٧

### تدابيـر عسكريـة

١ ــ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج ، منذ وقت السلم ، فى اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس فى أعضاء قواتها المسلحة روح الاحـترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب ٠

٢ ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم ، منذ وقت السلم ، باعداد أقسام أو أخصائيين أو بالحاقهم فى صفوف قواتها المسلحة ، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسئولة عن حماية هذه الممتلكات .

## الباب الثانى

## فى الحماية الخاصة

### المادة ٨

### منح الحماية الخاصة

١ ـ يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

( أ ) أن تكون على مسافة كافية من أى مركز صناعى كبير أو أى هدف حربى هام يعتبر نقطة حيوية ، كمطار مثلا أو محطة اذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطنى أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام .

( ب ) ألا تستعمل لأغراض حربية .

٢ ـ يجوز أيضا وضع مخبأ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه اذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل .

٣ ـ اذا استخدم مركز أبنية تذكارية فى تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالا لأغراض حربية ، ويعتبر هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض اذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو باقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية .

٤ ـ لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة احدى الممتلكات الثقافية التى جاء ذكرها فى الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية ، وينطبق هذا أيضا على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام .

٥ ـ يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكرى هام بالمعنى المقصود به فى هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة اذا ما تعهد الطرف السامى المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور فى حالة نشوب نزاع مسلح ، ولا سيما اذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطارا ، وبتحويل كل حركة المرور منه . ويجب فى هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم .

٦ ـ تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها فى " السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " . ولا يتم هذا التسجيل الا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

## المادة ٩

### حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أى عمل عدائى نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها فى " السجل الدولى " وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية الا فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة .

## المـــادة ١٠

### الشعار المميز والرقابـــة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله فى المادة ١٦ على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولى ، طبقا لأحكام اللائحـة التنفيذيـة ٠

## المـــادة ١١

### رفـــع الحصانـــــــــة

١ ــ اذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها فى المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافى موضوع تحت نظام الحماية الخاصـــــة أصبح الطرف المعادى غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة ٠ غير أن للطرف الأخير كلما استطاع أن ينذر من قبل الطـــــرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة فى أجل معقـول ٠

٢ ــ لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة فى الفقرة الأولى من هـــــذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافى موضوع تحت نظام الحماية الخاصة الا فـــــى حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف ٠ ولا يقرر وجود هذه الظروف الا رئيس هيئة حربية يعادل فى الأهمية أو يفوق فرقة عسكريـــــة ، ويبلغ قرار رفع الحصانة ، كلما أمكن ، الى الطرف المعادى قبل تنفيذه بمدة كافية ٠

٣ ــ على الطرف الذى يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام علـــى الممتلكات الثقافيـة المشار اليه فى اللائحة التنفيذية بقراره كتابـة وفى أقـــرب وقت ممكن ، مع بيان الأسباب التى أدت الى رفع الحصانـــة ٠

## البـــــاب الثالـــــث

## فى نقل الممتلكات الثقافيـــــة

### المـــادة ١٢

نظام النقل تحت الحماية الخاصـة

١ ـ اذا تم نقـل قاصر على ممتلكات ثقافية ، سواء فى داخل اقليم أو الى اقليم آخـر ، فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حمايـة خاصة وفقا للشروط المنصوص عنها فى اللائحة التنفيذيـة ٠

٢ ـ يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الاشراف ذى الطابع الدولى المنصوص عنه فى اللائحة التنفيذية ، ويوضع الشعار الموضـح فى المادة ١٦ ٠

٣ ـ يتعهد الطرف السامى المتعاقد بعدم القيام بأى عمل عدائـى نحو أى نقل يتم تحت نظام الحمايـة الخاصـة ٠

### المـــادة ١٣

النقل فى الحالات العاجلـــــة

اذا قدّر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكـات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء الى الاجراءات المنصـوص عنها فى المادة ١٢ ، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح ، فيجـوز أن يستعمل فى النقل الشعار الموضح شكله فى المادة ١٦ ، الا اذا طلبت الحصانة المنصوص عنها فى المادة ١٢ ورفض هذا الطلب ٠ ويجب ، بقـدر المستطاع ، اخطار الطرف المعادى بهذا النقل ٠ ولا يجوز بحال من الأحوال

وضع الشعار على نقل متجه الى بلد آخر ان لم تمنح الحصانة صراحة .

٢ ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بقدر استطاعتها ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحمل الشعار من أية أعمال عدائية موجهة ضدها .

المادة ١٤

الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

١ ـ يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي :

أ ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عنها في المادة ١٢ أو في المادة ١٣ .

ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها .

٢ ـ لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش .

الباب الرابع

الموظفون

المادة ١٥

الموظفون

يجب ، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام ، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه اذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي .

## البـــاب الخامـــــس

## الشعـار المميز

### المـــادة ١٦

### شعـــار الاتفاقيـــــة

١ ــ شعار الاتفاقية عبارة عن درع مذيب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض . ( وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المذيب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب ) .

٢ ــ يجوز ، وفقا لشروط المادة ١٧ ، استعمال الشعار بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث . ( على أن يكون شعارا واحدا موجها الى أسفل ) .

### المـــادة ١٧

### استعمـــال الشعـــار

١ ــ لا يجوز استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات الا فى الحالات الآتية :

أ ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .

ب ) لنقل الممتلكات الثقافية وفقا للشروط الواردة فى المادتين ١٢ و ١٣ .

جـ ) للمخابئ المرتجلة ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

٢ ــ لا يجوز استعمال الشعار بمفرده الا فى الحالات الآتية :

أ ) للممتلكات الثقافية التى لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .

ب ) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

جـ ) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .

د ) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها فى اللائحة التنفيذية .

٣ ـ لا يجوز فى حالة نزاع مسلح استعمال الشعار فى حالات لم تـــدرج فى الفقرتين السابقتين لهذه المادة ، كما لا يجوز استعمال شعار مشابـــــه للشعار المميز لأى غرض كان ٠

٤ ـ لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافى ثابت دون أن يوضع عليه أيضا تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامى المتعاقد ٠

## البـــــاب الســـــادس

## فى نطاق تطبيق الاتفاقيـــة

### المـــادة ١٨

تطبيق الاتفاقيـــــــة

١ ـ فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية فى حالة اعلان حرب أو عند نشوب أى نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطـراف السامية المتعاقدة وان لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحـرب ٠

٢ ـ تطبق الاتفاقية ايضا فى جميع حالات الاحتلال الكلى أو الجزئـــى لأراضى احد الأطراف السامية المتعاقدة ، وان لم يصادف هذا الاحتلال أيـــة مقاومة حربيـــــــة ٠

٣ ـ الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختـــص بعلاقاتها المتبادلة ، بالرغم من اشتباكها فى نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفـــا بها ، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولـة الأخيرة اذا ما أعلنت هذه الدولـة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت فى تطبيقهـــا ٠

المـــادة ١٩

المنازعـات التى ليس لها الطابع الدولى

١ ــ فى حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولى ينشب على أراضى أحـــد الأطراف السامية المتعاقدة ، يصبح على كل طرف فى النزاع أن يطبق على الأقـــل الاحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة فى هذه الاتفاقية ٠

٢ ــ على الأطراف المتنازعة أن تحاول ، بعقد اتفاقات خاصة ، تطبيـــق باقى أحكام هذه الاتفاقية أو جـزء منها ٠

٣ ــ يجوز لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة ٠

٤ ــ لا يؤثـر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانونى للأطـــراف المتنازعـــــــة ٠

البـــــاب السابـــــع

فى تنفيـــذ الاتفاقيـــة

المـــادة ٢٠

اللائحـة التنفيذيـــــة

تحـــدد اللائحـة التنفيذيـة التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفيـــة تطبيقهـــا ٠

المـــادة ٢١

الدول الحاميـــــــة

تطبق هذه الاتفاقيـة ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفـة برعاية مصالح الأطراف المتنازعـــــة ٠

## المـــادة ٢٢

### اجراءات التوفيـــــــــق

١ ــ تقدم الدول الحامية وساطتها فى كافة الحالات التى تراها فى صالح الممتلكات الثقافية ، ولا سيما فى حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة فى تطبيـــق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية ٠

٢ ــ يجوز لهذا الغرض لكل من الدول الحامية بناء على دعوة أحـــــد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوهـــا ، ولاسيما السلطات المختصة المكلفة بحمايـــة الممتلكات الثقافية ، وأن يكون اجتماعهـــا على أرض محايدة لائقـــة ان روعى ذلك مناسبـــا ٠ وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبـــع الاقتراحات الموجهة اليها من الاجتماع ٠ وتقترح الدول الحامية على الأطـــراف المتنازعة أن ترأس شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يقترحها المدير العـــام لهيئة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــة ٠

## المـــادة ٢٣

### معاونـــة اليونسكـــــــــو

١ ــ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة الفنية من منظمـــة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافيـــــة أو بشأن أيـــة مشكلـــة أخرى ناجمـــة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتهـــــا التنفيذيـــة ٠

وتمنح المنظمة معونتها فى حدود برنامجها وامكانياتها ٠

٢ ــ للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أيـــة اقتراحات فى هذا الشأن ٠

المـادة ٢٤

اتفاقـــات خاصـــة

١ ــ للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأيـــة مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حـــدة ٠

٢ ــ لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلهـا هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها ٠

المـادة ٢٥

نشر الاتفاقيـــــــــة

تتعهـد الاطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالـة نزاع مسلح ٠ وتتعهـد بصفة خاصـة ادراج دراستها في برامج التعلـــــيم العسكري والمدني ان أمكن ، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها ، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفـين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافيـــــــة ٠

المـــادة ٢٦

الترجمـــة والتقاريـــر

١ ــ تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهـــذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذيـة عن طريق المدير العام لمنظمة الامم المتحـــدة للتربية والعلوم والثقافـة ٠

٢ ــ وفضلا عن ذلك ، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة الى المديـر العام مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريرا يشمل المعلومات التي تراها لائقـــة

عن الاجراءات التى اتخذتها أو التى أعدتها أو التى ترى لصالحهـــا المختص تنفيذها ، تطبيقا لهذه الاتفاقيـة ولائحتها التنفيذيـة ٠

المـــادة ٢٧

الاجتماعـــــات

١ ــ للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـة بموافقة المجلس التنفيذى ، أن يدعو الى عقد اجتماع الاطراف الساميـة المتعاقدة ٠ وعليه أن يدعو الى الاجتماع اذا قدم خمس الأطراف السامية المتعاقدة طلبـا بذلك ٠

٢ ــ تكون مهمة الاجتماع ، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الاخرى التى نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية ، بحـــث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية ، وتقديم توصيـــات بهذا الشأن ٠

٣ ــ يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذيـــة ، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيـه وطبقا لأحكـام المادة ٣٩ ٠

المـــادة ٢٨

الجـــــــزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ ــ فى نطاق تشريعاتها الجنائية ــ كافة الاجراءات التى تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ٠

## أحكـــام ختاميـــــــة

### المـــادة ٢٩

### اللغـــــــات

١ ــ وضعت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسيـــة والروسية ، ولكل من النصوص الأربعة نفس القوة الرسميـــة ٠

٢ ــ ستقوم منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات فى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخـرى ٠

### المـــادة ٣٠

### التوقيـــــــع

تحط هذه الاتفاقية تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وستظل معروضة للتوقيـــع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التى وجهت اليها الدعوة للمؤتمـــر الذى عقد فى مدينـة لاهاى من ٢١ ابريل ١٩٥٤ الى ١٤ مايـــو ١٩٥٤٠

### المـــادة ٣١

### التصديـــــــق

١ ــ يصـدق على هذه الاتفاقيـة ، وفقـا للأوضاع الدستوريـــة المرعيـة فى كل من الدول الموقعـة عليهـا ٠

٢ ــ تودع وثائق التصديق لدى المديـر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــة ٠

المـــــادة ٣٢

الانضمـــــــــام

ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقيـة فى دور التنفيذ ، يجوز أن تنضـم اليهـا كل الدول المشار اليهـا فى المادة ٣٠ والتى لم توقـــع على الاتفاقيـة ، وكذلك كل دولة اخـرى يوجه اليهـا الدعوة للانضمام اليهـا من المجلس التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــة . ويتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المـــــادة ٣٣

دخـــــول الاتفاقيـة فى دور التنفيذ

١ ـ تصبح هذه الاتفاقيـة فى نـافـــذة بعد انقضـــاء ثلاثة شهـور من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول .

٢ ـ وتصبح بعد ئـذ نافذة بالنسبـة لكل طرف سام متعاقـــد بعد انقضاء ثلاثـة أشهـر من ايداعـه وثائق التصديق أو الانضمـام .

٣ ـ فـــى الحـــالات المشـــار اليهـا فـى المادتـــين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذى تودع وثائقه الأطـــراف المتنازعة ـ سواء قبل أو بعـد العمليات الحربيـة أو الاحتلال ـ أثـــره فـورا . وعلى المدير العام ، فى هذه الحالات ، أن يقوم بارســـــال الاشعارات المشار اليهـا فى المـادة ٣٨ بأسرع وسيلة ممكنة .

المـــــادة ٣٤

تطبيـــــق الاتفاقية الفعلى

١ ـ تتخـذ كل دولة أصبحت طرفا فى الاتفاقية عند تاريخ دخولها

فى حيز التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقا فعليا فى مدى ستة أشهر .

٢ـ ويسرى مدى الستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق الانضمام او التصديق بالنسبة للدول التى تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية فى دور التنفيذ .

المادة ٣٥

اتساع الاتفاقية الاقليمى

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام اليها أو فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن فى اشعار ترسله الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع الاقاليم التى تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم . ويصبح هذا الاشعار نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه .

المادة ٣٦

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات السابقة

١ـ فى نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاى ( رقم ٤ ) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، والاتفاقية رقم ٩ المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب ( سواء كانت

اتفاقيـة ٢٩ يوليو ١٨٩٩ أو اتفاقية ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخـرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار اليها وللائحـة المـرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار اليها أيضا • كما سيحـل الشعـار المشار اليه فى المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشعـــار المشار اليه فى المادة الخامسـة من الاتفاقية رقم ٩ ، وذلك فى جميـــع الحالات التى تنص عليها الاتفاقيـة الحاليـة ولائحتها التنفيذية علـــى استعمال هذا الشعـــار •

٢ ــ فى نطاق العلاقات بـين الدول المرتبطة من ناحية بميثـاق واشنجطون المؤرخ فى ١٥ أبريل ١٩٣٥ والخاص بحماية المؤسسات الفنيـة والعلمية والمبانى التاريخية ( والمعروف باسم ميثاق ROERICH ) ، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريتش كما سيحل الشعار المشار اليه فى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الرايـة الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة من الميثاق فى الحالات التى تنـــص فيها هذه الاتفاقيـة ولائحتها التنفيذيـة على استعمال هذا الشعـار •

## المـــادة ٣٧

### انهـــاء الاتفاقيـــة

١ ــ لكل طرف سام متعاقـد أن يعلـن انهاء ارتباطـــه بهذه الاتفاقية بالاصالة عن نفسه أو باسم أى اقليم من الأقاليم التى يتولـى شئون علاقاتـه الـدوليـــة •

٢ ــ يعلـن هذا الانهاء فى وثيقـة مكتوبـة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــة •

٣ ـ يصبح هذا الانهاء نافذا بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء . على انه اذا حدث ـ لدى انقضاء هذا العام ـ أن كانت الدولة التى أعانت انهاء هذه الاتفاقية مشتبكة فى نزاع مسلح ، يظل نفاذ اعلان انهاء هذه الاتفاقية معلقا حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الأصلى .

## المادة ١٨

## الاخطارات

على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار اليها فى المادتين ٣٠ و ٣٢ وهيئة الامم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها فى المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٩ وكذلك الاخطارات واعلانات الانهاء المنصوص عليها فى المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ .

## المادة ٣٩

## تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

١ ـ لكل طرف سام متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية . ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذى سيقوم بتبليغ نص الاقتراح على كافة الأطراف السامية المتعاقدة . وعلى المدير العام أن يطلب منها فى نفس الوقت موافاته فى ظرف أربعة أشهر :

أ ) برغبتها فى دعوة موءتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح ٠

ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد موءتمر ٠

جـ) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة موءتمر ٠

٢ ـ على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالاجابات التى تصله تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة ٠

٣ ـ على مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ـ فى حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة فى المدة المقررة لذلك وطبقا للبند " ب " من الفقرة الأولى لهذه المادة على ادخال تعديل على الاتفاقية دون عقد موءتمر ـ أن يرسل أخطارا بذلك طبقا للمادة ٣٨ ٠ ويصبح التعديل نافذا بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ هذا الاخطار ٠

٤ ـ على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد موءتمر لبحث التعديل المقترح اذا قدم ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلبا بذلك ٠

٥ ـ لن تصبح التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الاجراءات المبينة فى الفقرة السابقة نافذة الا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة فى الموءتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة ٠

٦ ـ يتم قبول الأطراف السامية المتعاقدة للتعديلات التى أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التى أقرها الموءتمر وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ بايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ٠

٧ ـ لايجوز التصديق أو الانضمام ـ بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية ـ الا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية ٠

## المادة ٤٠

### التسجيل

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ٠

واثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المخوضون رسميا من حكوماتهم ٠

صدر في مدينة لاهاى في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار اليها في المادتين ٣٠ و ٣٢ ولهيئة الأمم المتحدة ٠

# اللائحـــــة التنفيذيـــــــة

## لاتفاقيـة حماية الممتلكات الثقافيـة فى حالة نـزاع مسلـح

## الفصـــل الأول

## فى الرقابـــــة

### المـــادة ١

**القائمة الدولية للشخصيـــات**

يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــة ـ منذ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ـ قائمة دولية بالشخصيات التى تعينهـا الأطراف السامية المتعاقدة والتى تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكـــات الثقافية • ويعـاد النظر بصفة دوريـة فى هذه القائمة بناء على اقتراح من مديـــر عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـة ، وفقا لطلبات الأطراف الساميـــة المتعاقـــدة •

### المـــادة ٢

**تنظـــــيم الرقابـــــــة**

على كل طرف ســـام متعاقد بمجرد اشتباكه فى نزاع مسلح ينطبق عليه أحكام المادة ١٨ من الاتفاقيـة :

أ ـ تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه • وعليـه اذا احتل أراض أخرى أن يعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها •

ب ـ على الدولة الحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف الســامـــى المتعاقد أن تعين مندوبين لدى هذا الطرف الأخير طبقا للمادة الثالثة الآتية بعد •

جـ ـ يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على المتلكات الثقافية طبقا للمادة الرابعة الآتية بعد ٠

المادة ٣

تعيين مندوبي الدول الحامية

تعين الدول الحامية مندوبيها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم ـ بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه ـ بين شخصيات أخرى ٠

المادة ٤

تعيين الوكيل العام

١ ـ يتم اختيار الوكيل العام على المتلكات الثقافية بموافقة الطرف الذي سيباشر لديه مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة ٠

٢ ـ اذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة ، طلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام ، على ألا يباشر مهمته الا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهمته ٠

المادة ٥

اختصاصات المندوبين

لمندوبي الدول الحامية اثبات حالات خرق الاتفاقية ، ولهم أن يقوموا بالتحقيق ـ بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها ـ في الملابسات

التي أحاطت بخرق الاتفاقية ، كما لهم ان يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وابلاغ الوكيل العام ، عند الضرورة ، بها . كما عليهم أن يحيطوه علما بنشاطهم .

المادة ٦

اختصاصات الوكيل العام

١ـ يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية .

٢ـ وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

٣ـ وله الحق في أن يأمر ، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه ، باجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه .

٤ـ له أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية .

٥ـ يتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وابلاغها الى الأطراف المختصة والدول الحامية لها ، ويودع صورا منها لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستفادة بها الا من الوجهة الفنية فحسب .

٦ـ في حالة عدم وجود دولة حامية ، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢ للاتفاقية .

## المـــــادة ٧

### المفتشـــــون والخـــــبراء

١ــ للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التى يباشر مهمته لديها الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة ، اذا ارتأى ضرورة لذلك وبناء على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم . ولن يكون المفتش مسئولا الا أمام الوكيل العام .

٢ــ للوكيل العام والمندوبين والمفتشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها فى الفقرة السابقة .

## المـــــادة ٨

### ممارســـة مهـــن الرقابـــــة

لا يجوز بحال من الأحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية أو لمندوبى الدول الحامية أو للمفتشين أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم . وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف السامى المتعاقد الذى يباشرون لديه مهمتهم والنظر فى كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقا لما يوافيهم به ذلك الطرف السامى المتعاقد .

## المـــــادة ٩

### نائـــب الدول الحاميـــــة

اذا حدث ولم ينتفع طرف فى النزاع أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز أن يطلب الى دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشـــأن تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقا للاجراءات الواردة فى المادة الرابعة المذكورة أعلاه . وللوكيل العام المعين على هذا النحو أن يكلف ــ اذا اقتضى الأمر ــ مفتشين

بالقيام باختصاصات مندوبي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة .

المادة ١٠

المصاريف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمفتشين والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم . أما أتعاب ومصاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بصيانة مصالحها .

الفصل الثاني

في الحماية الخاصة

المادة ١١

المخابئ المرتجلة

١ - اذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد - أثناء نزاع مسلح - انشاء مخبأ مرتجل ، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك المفوض الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه .

٢ - للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة ١٦ من الاتفاقية اذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الاجراء . وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فورا مندوبي الدول الحامية المختصين . ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوما بسحب الشعار فورا .

٣ـ بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أوبعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تعارض احد المندوبين المختصين ، واذا رأى الوكيل العام ان هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية ، فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في " سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة " .

## المـــــادة ١٢

### السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

١ـ ينشـــأ " سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة " .

٢ـ يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أعمال هذا السجل ، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والاطراف السامية المتعاقدة .

٣ـ ينقسم السجل الى فصول ، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل الى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية : مخابئ ، مراكز أبنية تذكارية ، ممتلكات ثقافية ثابتة اخرى . ويحدد المدير العام محتويات كل فصل .

## المـــــادة ١٣

### طلبـــات القيـــد

١ـ لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ان يطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يقيد في السجل بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى الموجودة على أراضيه . وعلى

هذا الطرف أن يوضح في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يقرر انها حائزة للشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية .

٢ ـ في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل.

٣ ـ على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فورا صورة من طلبات التسجيل لكل من الأطراف السامية المتعاقدة .

## المادة ١٤

### الاعتراض

١ ـ لأي طرف سام متعاقد أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي باخطار كتابي يوجهه الى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويجب أن يصل هذا الاخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ ارسال المدير العام صورة من طلب القيد .

٢ ـ يجب أن يكون ذلك الاعتراض مسببا وألا يراعى سوى الأسباب الآتية :

أ ) اذا كان الممتلك ممتلكا غير ثقافي .

ب) اذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية .

٣ ـ يرسل المدير العام فورا صورة من خطاب الاعتراض الى الأطراف السامية المتعاقدة ، وله اذا اقتضى الأمر أن يستشير اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الاثرية ، وله أيضا أن يستشير أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة ، اذا رأى في ذلك خيرا .

٤ ـ للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الاجراءات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى يسحب اعتراضها .

٥ـ اذا حدث لطرف سام متعاقد ـ بعد ان طلب فى أثناء السلم قيد ممتلك ثقافى فى السجل ـ أن دخل فى نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فعلى المدير العام ان يقوم بقيد هذا الممتلك فورا فى السجل بصفة موقتة وذلك حتى يثبت أو يسحب او يلغى كل اعتراض يمكن أو كان يمكن تقديمه ٠

٦ـ اذا لم يخطر مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول خطاب الاعتراض بما يفيد بان الطرف السامى المتعاقد الذى قدم الاعتراض قد سحبه ، فللطرف السامى المتعاقد طالب القيد أن يلتجىء الى التحكيم طبقا لأحكام الفقرة التالية ٠

٧ـ يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الأكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراض ٠ ولكل طرف فى النزاع أن يعين حكما ٠ واذا واجه طلب القيد أكثر من اعتراض واحد ، فللأطراف المعترضة ان تعين معا حكما واحدا ٠ ويختار الحكمان حكما رئيسا من القائمة الدولية الوارد ذكرها فى المادة الأولى من هذه اللائحة ٠ واذا لم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهما ان يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيس الذى يجوز اختياره من خارج القائمة الدولية ٠ وتحدد محكمة التحكيم بهذا الوضع اختصاصاتها واجراءاتها ٠ وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف ٠

٨ـ يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن ـ عند نشوب نزاع يكون طرفا فيه ـ عدم رغبته فى تطبيق اجراءات التحكيم الواردة فى الفقرة السابقة ٠ وفى هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الاطراف السامية المتعاقدة ٠ ولا يصدق على اعتراض الا بموافقة ثلثى الاطراف السامية المتعاقدة التى اشتركت فى

التصويت . ويتم التصويت بالمراسلة ، الا اذا رأى مدير عام منظمة الامم المتحدة ـ بمقتضى السلطات المخولة له في المادة ٢٧ من الاتفاقية ـ ضرورة دعوة مؤتمر ، وقرر دعوته للاجتماع . واذا استقر رأى المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة ارسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ ارسال الدعوة اليها .

## المادة ١٥

### التسجيل

١ـ يقيد المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في السجل بأرقام مسلسلة كل الممتلكات الثقافية التي يطلب اليه تسجيلها ، بشرط ألا يصله خلال الفترة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤ أي اعتراض على هذا القيد .

٢ـ في حالة تقديم اعتراض ـ ودون الاخلال بالاحكام الواردة في الفقرة الخامسة للمادة ١٤ ـ لا يقوم المدير العام بالقيد الا اذا سحب الاعتراض أو لم يتم التصديق عليه طبقا لما ورد في الفقرة السابعة للمادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من نفس المادة .

٣ـ في الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ يتخذ المدير العام اجراء القيد ، بناء على طلب الوكيل العام للممتلكات الثقافية .

٤ـ يرسل المدير العام الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والى الأطراف السامية المتعاقدة ـ وبناء على طلب الطرف طالب التسجيل ـ الى كافة الدول الأخرى الوارد ذكرها في المادتين ٣٠ و ٣٢ من الاتفاقية صورة طبق الأصل من كل قيد يتم في السجل . ويسري مفعول هذا القيد بعد انقضاء ثلاثين يوما على ارسال هذه الصورة .

## المـــــادة ١٦

### الشطـــــــــب

١ـ للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يشطب قيـــد ممتلك ثقافي من السجل في الحالات الآتيـــة :

أ) بناء على طلب الطرف السامي المتعاقد الذي يقع الممتلك الثقافي علـــى أراضيـــه ٠

ب) في حالة اعلان الطرف السامي المتعـــاقد الذي طلب القيد انه أنهـــى عمل الاتفاقية وبمجـرد نفاذ هذا الاعلان ٠

جـ) في الحالة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المـــــادة ١٤ عند ما يتم اثبات على اعتراض طرأ للاجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المـــادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من نفس المادة ٠

٢ـ يرسل المدير العام فورا الى السكرتير العـــام لهيئة الامم المتحدة والـــى كافـة الدول التي أرسلت اليها صورة من القيـد صورة طبق الأصل من كل شطب يتم فـــى السجل ٠ ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء ثلاثين يوما على ارسال هذه الصور ٠

## الفصـــــل الثالـــــــث

## في نقل الممتلكات الثقافيـــة

## المـــــادة ١٧

### اجراءات الحصول على الحصانـــة

١ـ يقدم الطلب المنوه عنه في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية الـــى الوكيل العام على الممتلكات الثقافيـــة ٠ ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي يقوم عليها

مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها ، ومكانها الحالي والمكان المرتقب نقلها اليه ووسائل النقل والطريق الذي سيسلكه والتاريخ المحتمل اجراء النقل فيه ، وكذلك كل المعلومات الاخرى المفيدة .

٢ - اذا رأى الوكيل العام - بعد استشارته من يراه أهلا لذلك - أن النقل له ما يبرره استشار مندوبي الدول الحامية في اجراءات التنفيذ المقترحة لهذا النقل .

٣ - يعين الوكيل العام مفتشا أو أكثر يتأكدون من ان النقل لا يشمل الا الممتلكات الثقافية المبينة في الطلب ، وأنه يتم بالكيفية المعتمدة ، وأنه يحمل الشعار المميز . ويرافق هذا المفتش أو هؤلاء المفتشون النقل حتى مكان الوصول .

## المـــادة ١٨

### النقـل الى الخـــارج

اذا تم النقل لموضوع تحت الحراسة الخاصة من أراض الى أراض أخرى سرت عليه علاوة على المادتين ١٢ من الاتفاقية و ١٧ من هذه اللائحة ، الأحكام الآتية أيضا :

أ - تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقائها في أراض دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولية ، وتتولى هذه الدولة احاطة هذه الممتلكات بعناية تضارع على الأقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التي تماثلها في الأهمية .

ب - لا تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات الا بعد انتهاء النزاع . وتتم هذه الاعادة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به .

جـ - تكون الممتلكات الثقافية أثناء تنقلاتها المتوالية وخلال مدة بقائها في أراضي دولة أخرى في مأمن من كافة اجراءات الحجز ، ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة المؤتمنة أن تتصرف فيها . غير أنه يجوز - اذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات - أن تقوم الدولة المؤتمنة ، بموافقة الدولة المودعة ، بنقل هذه الممتلكات في أراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة .

د - يجب أن يفكر في طلب لحماية الخاصة ان الدولة التي سيتم النقل الى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة .

المـــــادة ١٩

الأراضى المحتلـــــــة

عند ما ينقل طرف سام متعاقد ، يحتل أراضى طرف سام متعاقد آخر ، أملاكا ثقافية الى جهة أخرى تقع على هذه الأراضى دون استطاعة اتباع الاجراء الوارد ذكره فى المادة ١٧ من هذه اللائحة ، فلايعتبر ذلك تبديدا بالمعنى الوارد فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقيـــة اذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة ، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة ، أن الظروف قد اقتضت هذا النقـل .

الفصـــــل الرابـــــع

فى الشعـار المميز

المـــــادة ٢٠

وضع الشعـار المميز

١ ـ يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد . ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد ، كما يجوز رسمه على شئ ما أو ايضاحـه بأية وسيلة أخرى مجدية .

٢ ـ على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ، دون الاضرار بمبدأ وضع الشعار بشكـل أوضح ، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها فى النهار ، سواء من الجو أو من البر ، على وسائـل النقل المختلفة المذكورة فى المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية . ويجب أن يكون الشعار مرئيا من البر ( أ ) على مسافات منتظمة كافة لتحديد بوضوح حدود مركز ابنية تذكارية موضوع تحت الحمايـة الخاصة ( ب ) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة .

المـــــادة ٢١

تحقيـــــق شخصيـــــة الأفـــــراد

١ ـ يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة ٢ ( بند ب وبند جـ ) من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعارا مميزا تسلمه اليهم السلطات المختصة وتختمـه .

٢ ـ يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقات شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في هذه البطاقة على الأقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها . وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معا ، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة .

٣ ـ يضع كل طرف سام متعاقد انموذجا للبطاقة الشخصية ستوحيا النموذج الموفق بهذه اللائحة على سبيل المثال . وتتبادل الاطراف السامية المتعاقدة النموذج الموافق عليه . وتعد كل بطاقة ، ان امكن ، من نسختين على الاقل تحفظ احداهما الدولة التي صرفتها .

٤ ـ لا يجوز حرمان الاشخاص المذكورين اعلاه ، الا لسبب مشروع ، سواء من بطاقتهم الشخصية او من حقهم في حمل ساعدهم .

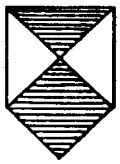

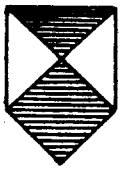

## بطاقة تحقيق شخصيـــــة
## للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافيـــــة

اللقب .....

الاسم .....

تاريخ الميلاد .....

الدرجة أو المرتبة .....

الوظيفـــة .....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاى المؤرخة فى ١٤ مايو ١٩٥٤ لحمايـــة الممتلكات الثقافية فى حالـة نزاع مسلح

تاريخ اصدار البطاقة .....  رقم البطاقـــة .....

---

الصورة الفوتوغرافية لحاملها

التوقيع أو البصمات أو الاثنان معا

الختم الجاف للسلطة التى
أصدرت البطاقـــــة

.....

الطـــول  العينان  الشعـــر

.....

علامـات اخـــرى ممـــيزة

.....

.....